

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 150 مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن
إنشاء مراكز التكوين المتواصل.

ان رئيس الحكومة،
بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4
و116 - 2 منه،

ويقتضي القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربى
الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والتضمن
تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 90 - 149 المؤرخ في
2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990
والتي تضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها، وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : عملاً بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي
رقم 90 - 149 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990 والتضمن
إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها، وعملها، تنشأ
مراكز التكوين المتواصل الآتية :

- مدينة الجزائر الشمالية،
- مدينة الجزائر الشرقية،
- مدينة وهران،
- مدينة قسنطينة،
- مدينة عنابة،
- مدينة سطيف،
- مدينة باتنة،
- مدينة تizi وزو،
- مدينة البليدة،
- مدينة الشلف،
- مدينة سيدى بلعباس،
- مدينة تلمسان،
- مدينة سعيدة،
- مدينة الأفواط،
- مدينة ورقلة،
- مدينة أدرار،
- مدينة تبسة،
- مدينة تيارت،
- مدينة بشار،
- مدينة بجاية.

المادة 30 : تشمل ميزانية الجامعة على باب للموارد
وباب للنفقات :

1 - تشمل الموارد على ما يأتي :

- 1) الاعたضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية،
والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
- 2) الاعたضات التي تمنحها المنظمات الدولية،
- 3) الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط الجامعة،
- 4) الهبات والوصايا.

ب - تشمل النفقات على ما يأتي :

- 1) نفقات تسيير المصالح المشتركة،
- 2) نفقات تسيير مراكز التكوين المتواصل،
- 3) نفقات التجهيز،
- 4) جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الجامعة.

المادة 31 : يرسل مدير الجامعة نسخة من الميزانية
إلى مراقبها المالي، بعد أن تتم الموافقة عليها حسب الشروط
التي تضمنها في المادة 29 من هذا المرسوم.

المادة 32 : تسلك محاسبة الجامعة وفق قواعد
المحاسبة العمومية

المادة 33 : يسلك العون المحاسب الذي يعينه
ويعتمده وزير الاقتصاد محاسبة الجامعة طبقاً للتنظيم
المعمول به.

المادة 34 : يعد العون المحاسب حساب التسيير
ويشهد أن مبالغ المستدات البالغ تخصيصها والحوالات التي
تم إصدارها مطابقة كلها لكتاباته.

ويعرض مدير الجامعة على مجلس التوجيه هذا
الحساب مصحوباً بالحساب الإداري والتقرير الذي يتضمن
جميع البيانات والشرح المفيده المتعلقة بالتسير المالي في
الجامعة.

كما يعرض على الوزير الوصي وزير الاقتصاد مصحوباً
بملاحظات مجلس التوجيه ليوافقا عليه.

المادة 35 : يمارس الرقابة المالية في الجامعة مراقب
مال يعينه وزير الاقتصاد.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26
مايو سنة 1990.
مولود حمروش